الأمم المتحدة

A/HRC/19/5

الجمعية العامة

Distr.: General
14 December 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

أنتيغوا وبربودا

* يعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.11-17385 090212 100212

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
	مقدمة	١-٤	٣
أولا -	موجز مداولات عملية الاستعراض	٥-٦٦	٣
	ألف- عرض الحالة من الدولة موضوع الاستعراض	٥-٢١	٣
	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض	٢٢-٦٦	٧
ثانياً -	الاستنتاجات أو التوصيات	٦٧-٧٠	١٥
	المرفق		
	تشكيلة الوفد		٢٤

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الثانية عشرة في الفترة من ٣ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. واستعرض الفريق الحالة في أنتيغوا وبربودا في الجلسة الثالثة المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وترأس وفد أنتيغوا وبربودا جوستن سايمون، المدعي العام ووزير الشؤون القانونية. واعتمد الفريق العامل، في جلسته السابعة المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، التقرير المتعلق بأنتيغوا وبربودا.

٢- وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، اختار مجلس حقوق الإنسان المقررين التالية أسماؤهم (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في أنتيغوا وبربودا: إكوادور، وموريتانيا، والهند.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ٥/١، صدرت الوثائق التالية لاستعراض الحالة في أنتيغوا وبربودا:

(أ) تقرير وطني/عرض مكتوب مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/12/ATG/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/12/ATG/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/12/ATG/3).

٤- وأحيلت إلى أنتيغوا وبربودا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً الجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من الدولة موضوع الاستعراض

٥- رحبت أنتيغوا وبربودا بالفرصة التي أتيحت لها للمشاركة في الاستعراض الدوري الشامل والتحاور مع أعضاء المجتمع الدولي في موضوع سجلها وإنجازاتها في مجال حقوق الإنسان. وأضافت أنها تخطو الخطوات اللازمة، قدر ما تتيحه إمكاناتها ومواردها، للوفاء بالتزاماتها القاضية بمواصلة تعزيز حقوق الإنسان لمواطنيها والمقيمين فيها وحمايتها. وما تزال ملتزمة بعملية الاستعراض، وهي واثقة من أنها ستكون قادرة، بفضل دعم المجتمع الدولي

وتشجيعه، على الاستمرار في الوفاء بالتزاماتها الدولية وفي المساهمة في توطيد حقوق الإنسان باعتبارها هدفاً عالمياً.

٦- وأشار الوفد إلى أن الحوار التفاعلي ذو أهمية مزدوجة، لأنه أتاح فرصة تحديد المجالات التي لا بد من تحسينها، في الوقت الذي سمح فيه لمجلس حقوق الإنسان بأن يقف على نهج تنتهجه دولة نامية في مجال حقوق الإنسان ويفهمه.

٧- ومضى الوفد قائلاً إن أنتيغوا وبربودا دولة مكوّنة من جزيرتين، ويبلغ عدد سكانها نحو ٠٠٠ ٨٠ نسمة. وأدرِجت الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في دستور أنتيغوا وبربودا الذي دخل حيز التنفيذ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ بعد نيلها الاستقلال عن بريطانيا العظمى. وأضاف أن الدستور، بوصفه القانون الأسمى، هو أساس سيادة القانون، ويضمن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في أنتيغوا وبربودا. ومن بين حريات الفرد الأساسية التي يكفلها الدستور حرية التنقل، والضمير، والتعبير، والتجمع، وتكوين الجمعيات، بصرف النظر عن العرق أو المنشأ أو الآراء السياسية أو اللون أو العقيدة أو الجنس. ورهناً باحترام حقوق وحريات الغير والمصلحة العامة، يحمي الدستور الحق في الحياة والحرية الشخصية، كما يحمي من الرق والسّخْرة، والمعاملة اللاإنسانية، والتجريد من الملكية. ويجوز لكل شخص ادعى انتهاك أي حق من تلك الحقوق أن يطلب جبر ما لحقه من ضرر من جراء ذلك لدى المحكمة العليا، التي لديها اختصاص ابتدائي في جميع القضايا الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع الحق في الطعن أولاً لدى محكمة الاستئناف الإقليمية لمنظمة دول شرق الكاريبي، وأخيراً لدى اللجنة القضائية في مجلس الملكة الخاص في بريطانيا العظمى. وأضاف الوفد أن محكمة الاستئناف لمنظمة دول شرق الكاريبي تنعقد في كل إقليم من أقاليم الدول الأعضاء في المنظمة، وهي تزور أنتيغوا وبربودا ثلاث مرات في السنة.

٨- وتلقت أنتيغوا وبربودا عدداً من الأسئلة التي أعدتها دول شتى مسبّقاً، وتود أخذها بعين الاعتبار في بيانها.

٩- واسترسل الوفد قائلاً إن أنتيغوا وبربودا طرف في العديد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وإنها تنظر في اتفاقيات أخرى ليست طرفاً فيها بعد؛ بيد أنها تواجه تحديات عدة في مجال التنمية على غرار كثير من جزر الكاريبي المماثلة، من حيث الموارد، البشرية والمالية على السواء، وهي تؤثر سلباً في تقديم التقارير في الوقت المناسب إلى أمانات المعاهدات التي هي طرف فيها. غير أنها أكدت تعهدها باستيفاء جميع التزاماتها التعاهدية، وأنها ستسعى إلى ذلك بناءً على الأولويات العملية والمنطق السليم.

١٠- ورغم عدم مشاركة موظفي الحكومة مشاركة كاملة في إعداد التقرير، فإن هذا الأخير يقدم نظرة شاملة عن حالة حقوق الإنسان. ونظمت وزارة الشؤون الخارجية ووزارة الشؤون القانونية ونسّقتا مشاورات مع جماعات ومنظمات من المجتمع المدني لإعداد التقرير

الوطني. وأنشأ الرئيس السابق لمعهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، كلير روبرتس، ومناضلون آخرون في ميدان حقوق الإنسان، منهم أمين مظالم حكومي سابق، مجموعة لحقوق الإنسان في أنتيغوا وبربودا لرصد الانتهاكات التي يبلغ عنها السكان والشكاوى التي يقدمونها، وتسليط الضوء على تطلعات المجتمع قصد تقديم توصيات إلى الحكومة، عند الاقتضاء. ورحبت أنتيغوا وبربودا بتلك المبادرة، وستقدم إلى المجموعة كل ما تحتاجه من دعم.

١١- وعن التمييز في حق النساء، صدّقت أنتيغوا وبربودا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٨٩، وانضمت إلى البروتوكول الملحق بها في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وأضافت أنها قدمت تقريرها الجامع للتقريرين الأوّلي والثاني في عام ١٩٩٧، وأنها تعمل على استكمال تقريرها الجامع للتقريرين الثالث والرابع.

١٢- وتواصل مديرية الشؤون الجنسانية تعاونها مع وكالات اجتماعية حكومية أخرى ومنظمات غير حكومية على تقديم الدعم اللازم لبناء قدرات تلك الكيانات وتعزيزها لدى مواجهتها قضية العنف بالمرأة، في الوقت الذي تتبادل فيه المعارف والمعلومات مع عامة الناس. ثم إن توعية الناس وتثقيفهم جزء من برنامج عمل المديرية ومن الأنشطة الاحتفالية السنوية، مثل "١٦ يوماً من النضال" من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر. واغتُنمت تلك الفرص لإذكاء وعي الناس بالوقائع والأرقام الحقيقية لحوادث العنف المترلي في أنتيغوا وبربودا ولتنظيم حملات من أجل إصلاح التشريعات، لا سيما في الإجراءات القضائية.

١٣- وما برحت المديرية تسعى إلى توثيق تعاونها مع قوات الشرطة الملكية بأنتيغوا وبربودا في إطار مشروع "تعزيز مساءلة الدولة" الذي لا تزال هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) تدعمه. وقد عُززت فعليا قدرات الجهات الرئيسة المعنية بالموضوع، مثل الشرطة، ومقدمي خدمات الرعاية الصحية، والمستشارين المدربين تدريباً خاصاً، ووُفر التدريب المستمر والتثقيف للمجموعات الرئيسة الأخرى، بتجهيزها بما يلزم من أدوات للعمل بفاعلية من أجل القضاء على العنف الجنساني، والعنف بالأطفال، وخفض نسبة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وانتقاله بين المتضررين من اللقاءات الجنسية غير المرغوب فيها. ويبحث كل من قانون رعاية الطفل وحمايته، وقانون إعالة الطفل والمشاركة في تنشئته قضايا الاعتداء على الأطفال وإهمالهم، وينصان على انتزاع الأطفال الضحايا وحضانتهم، ومقاضاة الوالدين ومقدمي الرعاية الذين قصّروا في واجباتهم.

١٤- وبواسطة مبادرات جديدة، يستفيد ضحايا الاغتصاب وغيره من الجرائم الجنسية من نهج موحد لعلاجهم وتلبية احتياجاتهم في مركز دعم معين. ويتعاون المشتغلون بالخدمات الصحية والقانونية والقضائية والاجتماعية على التصدي للجرائم الجنسية، ويدرجون جميع جوانب الوقاية، والتصدي، والعلاج، والدعم الاجتماعي. ومن شأن إنشاء مركز إحالة

حالات الاعتداء الجنسي الذي يعمل فيه ممرضون مدرَّبون بصفتهم محققي طب شرعي، واستحداث خط هاتفي مباشر لحالات الطوارئ على مدار اليوم بالتعاون مع خدمات الطوارئ ٩١١، أن يقدم المساعدة الضرورية والفعالة لضحايا الاغتصاب والعنف المترلي والاعتداء على الأطفال وإهمالهم. ويضاف إلى ذلك استمرار تدريب المدافعين من الرجال عن المساواة بين الجنسين في إطار أنشطة المديرية، وسيتواصل ذلك في سياق الشراكات التي أقيمت مع عدد من الرجال المعنيين بالموضوع الذين تعهدوا بأن يأخذوا بزمام المبادرة في مكافحة العنف الجنساني بجميع أشكاله.

١٥- وعن الاستيضاح المتعلق بقلة المعلومات عن البغاء والاتجار بالنساء، سنّت أنتيغوا وبربودا تشريعاً في عام ٢٠١٠ عن منع الاتجار بالبشر؛ وهو ينص، في جملة ما ينص، على دفع تعويضات إلى ضحايا الاستغلال الجنسي، وسد نفقاتهم الطبية. وأنشئ ائتلاف من أجل منع الاتجار بالبشر في عام ٢٠٠٨، ووُفر التدريب والتعليم بمساعدة المنظمة الدولية للهجرة للمعنيين بالأمر الرئيسيين، مثل موظفي الهجرة، وموظفي الجمارك، وخفر السواحل، والشرطة.

١٦- وفي إطار "المبادرة والبرنامج المتعلقان بمنع الاتجار بالبشر في أنتيغوا"، أشرفت المنظمة الدولية للهجرة، بمعيّة مدرسة لندن للصحة العامة والطب المداري، على إعداد الدليل المعنون *Caring for Trafficked Persons* (رعاية ضحايا الاتجار)، الذي أدرج في البرنامج بوصفه أداة للتطوير.

١٧- وما فتئت أنتيغوا وبربودا تصوت ضد قرارات الأمم المتحدة التي تدعو إلى وقف تطبيق عقوبة الإعدام، لأن تلك القرارات تتعارض مع التشريعات الوطنية المعمول بها. فمنذ عام ١٨٧٣، يطبَّق الحكم بالإعدام تلقائياً على كل من ثبت ارتكابه جريمة قتل - واستمر ذلك حتى نيسان/أبريل ٢٠٠١ عندما قضت محكمة الاستئناف لشرقي الكاريبي في قرار بارز لها بأن حكم الإعدام الإلزامي يتناقض مع الحكم الدستوري الذي يحظر العقوبة القاسية واللإنسانية. وكان التوجيه القضائي المتبع هو أنه يتعين على القاضي، بعد أن تقرر هيئة المحلفين الإدانة بارتكاب جريمة القتل، أن يجري تحقيقاً إضافياً ويعقد جلسة استماع إضافية للبت في الحكم المناسب. فقد كان حُكم على سبعة سجناء في سجن صاحبة الجلالة بالشنق بين عامي ١٩٩٦ و٢٠٠٠، وهم اليوم يقضون أحكاما بالسجن مدى الحياة. وقد كانت آخر عمليات إعدام في ١٩٨٨ و١٩٨٩ و١٩٩١.

١٨- وأضاف الوفد أن أنتيغوا وبربودا على علم بالاكتظاظ في السجن الوحيد الموجود فيها. وقد خُصصت بعض أراضي التاج لبناء إصلاحية لائقة ومتنوعة، لكن لا يوجد تمويل لهذا المشروع. وقال الوفد إنه يجب عذر أنتيغوا وبربودا على اعتبار احتياجاتها في مجالات التعليم والصحة والحماية الاجتماعية والقضاء والبنية التحتية أولويات في رصد اعتمادات الميزانية الشحيحة، لا سيما وقت الكساد الاقتصادي.

١٩- وانتقل الوفد إلى الحديث عن قضية العقوبة البدنية، فقال إن قانون التعليم لعام ٢٠٠٨ لا يجيز ممارستها إلا على يد مدير المدرسة أو نائبه أو من يفوّضانه فرض النظام في المدرسة، على ألا تكون مهينة أو مؤذية، وأن تتقيد بالمبادئ التوجيهية الصادرة عن مدير التعليم، وينبغي أن تحدد تفاصيلها كتابةً. ويحق للوزير أن يأمر بإلغائها بتاتاً، لكن أمراً من هذا القبيل ينبغي أن يعرض على البرلمان كي يعتمده أو يبطله. فذلك الحكم يشير صراحة إلى وجود شواغل مجتمعية بشأن إلغاء العقوبة البدنية في المدارس إلغاءً تاماً. بيد أنه ينبغي إبطال العمل بقانون العقوبة البدنية الذي يجيز ضرب السجناء الرجال وجلدهم؛ ومهما يكن من أمر، فإن المحاكم لم تأمر قط بهذه العقوبة منذ مدة طويلة.

٢٠- وترى أنتيغوا وبربودا أن التنمية الوطنية بجميع جوانبها حق من حقوق الإنسان الأساسية، بمفهومه الحقيقي. وتعترف بالعلاقة بين حقوق التنمية وحقوق الإنسان، وتسلم بأن الارتقاء بتلك الحقوق وثيق الصلة بالتنمية البشرية. وترى أيضا أنه لا يمكن النظر إلى ترسيخ جميع حقوق الإنسان العالمية والارتقاء بها إلا بمنظار التنمية هذا. وقد أُدخلت تحسينات ملحوظة، ووُظفت استثمارات كثيرة في مجالات التعليم، والسكن، والصحة، والتنمية الاقتصادية، والحماية الاجتماعية، والحد من الفقر، ومساعدة المسنين والمحرومين في المجتمع - وكلها تكلف الحكومة مالاً كثيراً وتدفع إلى إعادة تعبئة مواردها البشرية المحدودة باستمرار.

٢١- وقال الوفد إن من المؤكد أن أحد التحديات الرئيسة التي تواجهها أنتيغوا وبربودا، بوصفها دولة نامية صغيرة، إمكاناتها المؤسسية. فقد أنشأت وحدةَ المعاهدات الدولية ضمن وزارة الشؤون القانونية كي توثق تعاونها مع وزارة الشؤون الخارجية على إنشاء وتعهّد مصرف بيانات لالتزاماتها التعاهدية الدولية. وستكلف هذه الوحدة بمراقبة مدى التقيد بمختلف التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان، وبث المعلومات المتعلقة بالموضوع في الناس لتوعية الرأي العام وتشكيله. ومن شأن مصرف البيانات أيضاً أن يطلع الحكومة على مختلِف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي ينبغي اعتمادها وإنفاذها في إطار قانونها المحلي، نظراً إلى نظامها القانوني الثنائي.

باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٢- أدلى ٢٩ وفداً ببيانات خلال الحوار التفاعلي. ورحبت بعض الوفود بمشاركة أنتيغوا وبربودا في الاستعراض الدوري الشامل، وشكرت الحكومة على تقريرها الوطني. ورحبت الوفود أيضاً بالعرض الصريح الذي قدمته أنتيغوا وبروبودا، وحيّت التزامها بحقوق الإنسان رغم التحديات الكثيرة التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة. ويمكن الاطلاع على التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفصل الثاني من هذا التقرير.

٢٣- وأشارت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى التزام أنتيغوا وبربودا بالتعليم بوصفه أداة مهمة للتغيير الاجتماعي. ورغم الضائقة الاقتصادية، خطت الجزيرة خطوات لتحقيق التعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٣. ويضاف إلى ذلك أن التعليم المجاني مكفول في المرحلتين الابتدائية والثانوية، وأن التعليم إجباري بين ٥ سنوات و١٦ سنة. وأشادت ببرنامج التغذية المدرسية الذي ينفذ في ١٩ مدرسة ابتدائية تقع في أشد المناطق حرماناً، وبالمنح المقدمة لشراء البدلات المدرسية، والانتفاع بالكتب مجاناً. وقدمت جمهورية فنزويلا البوليفارية توصية.

٢٤- وذكّرت كوبا بأن أنتيغوا وبربودا طرف في التحالف البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية. وقالت إنها ساهمت في تطوير الصحة والتعليم والبنية التحتية. وقد تضررت أنتيغوا وبربودا من نظام اقتصادي دولي جائر، ومن الأزمات العالمية، وتحديات أخرى تجابهها البشرية. غير أن الجزيرة اتخذت إجراءات لمكافحة الفقر، وأتاحت التعليم للجميع. وأحرزت الحكومة تقدماً أيضاً في مجال الرعاية الصحية، وبالخصوص الوقاية من الإيدز والعدوى بفيروسه. وقدمت كوبا توصيات.

٢٥- وأشارت الجزائر إلى نسبة الفقر المرتفعة في أنتيغوا وبربودا، وأهمية برامج الحد من الفقر من أجل أداء الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وأثنت على اعتماد قانون (منع) الاتجار بالبشر لعام ٢٠١٠. وقالت إنها تابعت باهتمام الجهود المتخذة لمكافحة الفساد وجميع أشكال التفاوت. وأعربت عن ارتياحها لعدم تطبيق عقوبة الإعدام منذ عام ١٩٨٩، وعن أملها أن تدعم أنتيغوا وبربودا قرارات الجمعية العامة المتعلقة بوقف تطبيق عقوبة الإعدام. وقدمت توصيات.

٢٦- ورحبت فرنسا بكون دستور أنتيغوا وبربودا يجسّد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكنها لاحظت أن الدولة ليست طرفاً في مجموع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وأشادت بالوقف الفعلي لتطبيق عقوبة الإعدام منذ عام ١٩٩١. وأشارت إلى القانون الجنائي وإلى الحكم بالسجن لفترة تصل إلى ١٥ عاماً على من أدينوا بإقامتهم علاقات لواطية. وأعربت عن قلقها إزاء عدم التحقيق في قضايا الاتجار بالبشر وعدم محاكمة مرتكبيه. وقدمت توصيات.

٢٧- وأعربت الصين عن تقديرها لانضمام الحكومة إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الطفل. ورحبت بالتدابير المتخذة لتأمين حقوق الفئات المستضعفة، مثل المسنين والأطفال والمعاقين. وأشادت بجهود أنتيغوا وبربودا لتعزيز المساواة بين الجنسين. وأشارت إلى التقدم الذي أحرزته في مجالات الرعاية الصحية، والتعليم، والحد من الفقر، ومن ذلك وضع نظام للضمان الاجتماعي. وأعربت عن أملها أن تصدق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من الصكوك الدولية.

٢٨- وأشارت ترينيداد وتوباغو إلى البرامج العامة الرامية إلى زيادة الدعم من أجل تيسير سبل حصول متفاوتي القدرات على أسباب الراحة والخدمات لتحقيق استقلاليتهم. ورحبت

بتقديم مساعدة مالية إلى الفئات المستضعفة، مثل المواطنين المحرومين والمسنين. وألمحت إلى المشكلات التي يطرحها الإيدز والعدوى بفيروسه، وأشادت بالقرار الاستراتيجي الذي اتخذته الحكومة لتوفير مضادات الفيروسات القهقرية مجاناً، وإنشاء مكتب لحقوق الإنسان للبت في الشكاوى المتعلقة بالوصم والتمييز اللذين يعانيهما المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية. وسلطت الضوء على سن قانون (منع) الاتجار بالبشر لعام ٢٠١٠. وقدمت توصيات.

٢٩- وشددت نيكاراغوا على جهود الحكومة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، رغم الضائقة الاقتصادية التي تعانيها الاقتصادات الصغيرة والتي ساءت بفعل الأزمة المالية الدولية. ويمثل التضامن الدولي في هذا الصدد أداة ينبغي الأخذ بها في المنتديات المتعددة الأطراف. وتملك أنتيغوا وبربودا، بفضل الاستعراض الدوري الشامل، فرصة تقييم مجالات حقوق الإنسان التي يمكن ترسيخها، وإيجاد مجالات للتعاون التقني. وقدمت نيكاراغوا توصيات.

٣٠- وتطرقت كندا لتحديات حقوق الإنسان التي ما تزال مطروحة في بعض المجالات، مثل حماية الأحداث في النظام القانوني، وفرض العقوبات على العلاقات الشخصية بين بالغين متراضين، وضمان حقوق الأقليات، وقلة مرافق احتجاز من هم دون ١٨ سنة، والاكتظاظ. ورحبت بالوقف الفعلي لتطبيق عقوبة الإعدام منذ عام ١٩٨٩، لكنها لاحظت أن عقوبة الإعدام نفسها ما تزال قائمة. وأشارت إلى استمرار التمييز، والعقوبات القانونية على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية. واستعلمت عن التزام الدولة بإنشاء هيئة لحقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٣١- وأعربت هنغاريا عن أملها أن يعزز الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بأنتيغوا وبربودا حقوق الإنسان على أرض الواقع. ورحبت بالأولوية المولاة لتنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل. وأعربت عن قلقها إزاء قانونية العقوبة البدنية المطبقة على الأطفال، والحد الأدنى للمسؤولية الجنائية، وعدم وجود مرافق احتجاز خاصة بمن هم دون ١٨ سنة. وأشادت بإنشاء مكتب لحقوق الإنسان لمكافحة التمييز في حق المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، لكنها أعربت عن أسفها على استمرار اعتبار العلاقات اللواطية بين بالغين متراضين غير قانوني. وقدمت توصيات.

٣٢- وأثنت سلوفاكيا على اعتماد قانون (منع) الاتجار بالبشر، وعلى الجهود التي يبذلها البلد للتصدي لهذه الظاهرة السلبية. وأشارت إلى عدم وجود آلية شكوى ملائمة للأطفال ضحايا الاعتداء، وإلى الحد الأدنى للمسؤولية الجنائية المنخفض جداً (٨ سنوات)، وفق ما أشارت إليه منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). وأعربت عن قلقها إزاء الظروف المتردية السائدة في السجن ومراكز الاحتجاز بسبب الاكتظاظ ونقص البنية التحتية. وقدمت توصيات.

٣٣- وشكر الوفد مختلِف المتحدثين على ما قدموه من توصيات، وقال إن من المؤكد أنه سينظر في اعتمادها. وأعرب عن تقديره للمساعدة التي قدمتها كوبا وجمهورية فنزويلا البوليفارية في مجالي التخفيف من وطأة الفقر والتعليم الجامعي.

٣٤- وعن الشواغل التي عُبر عنها بشأن التطبيق الإجباري لعقوبة الإعدام والعقوبة البدنية، أكد الوفد أن العقوبة البدنية في المدارس محدودة جداً. وعن التطبيق الإجباري لعقوبة الإعدام، قال إن أنتيغوا وبربودا لا تملك ولاية سياسية لإلغائها؛ بيد أنها قلقة بهذا الشأن؛ ومما لا شك فيه أنها ستعمل على توعية الناس من أجل إلغائها. وأضاف أن أنتيغوا وبربودا تتعاون مع مختلف أعضاء منظمة دول شرق الكاريبي، لأن لها معها نظام قضائي مشترك، كما أن مواقفها وأوضاعها من حيث الاتجاهات القضائية تتشابه معها. ثم إن وقفها تطبيق عقوبة الإعدام يشير بوضوح إلى الاتجاه الذي تميل إليه أنتيغوا وبربودا، لا سيما أنها أخذت بفرض أحكام السجن مدى الحياة على من أُدينوا وصدر في حقهم الحكم بالإعدام.

٣٥- وأشار الوفد إلى الشواغل التي أعرِب عنها بشأن التجريم في إطار قانون الجرائم الجنسية، الذي سلّم بأن المجتمع الدولي سائر نحو التخلي عه. وقال إنه لا يوجد تمييز على أساس الميل الجنسي، ولا توجد أفعال معينة تميّز بحق الأشخاص المعنيين به. وأضاف أن على أنتيغوا وبربودا أن تكون على علم بميول المجتمع ومواقفه من الموضوع. غير أنها لا تملك ولاية سياسية لشرعنة تلك الأفعال. ثم إن التجريم لا يرد إلا في التشريعات، ولا يطبق القانون إلا قليلاً جداً. ومع ذلك، فإن أنتيغوا وبربودا تستهدي بالرأي العام، ولا تملك شرعنه تلك الأفعال صراحةً.

٣٦- وفيما يتعلق بالأحداث، تعمل أنتيغوا وبربودا على إنشاء محكمة للأسرة متخصصة في السلوك الإجرامي للأحداث ومعاقبتهم، ومعالجة سائر القضايا الأسرية بحيث تُتخذ القرارات المتعلقة بقضايا الأسرة والجرائم المرتكبة في حق الأطفال بالمزيد من السرعة وتقوم على المزيد من التشاور والوساطة.

٣٧- وأشار الوفد إلى أن الاتجار بالبشر غير موجود في أنتيغوا وبربودا، وإن كانت سنّت قانون مكافحة الاتجار. فسنّها ذلك التشريع إنما جاء استجابةً لالتزاماتها تجاه المجتمع الدولي. وبعد إنشاء وحدة البيانات داخل وزارة الشؤون القانونية، ستكون أقدر على اعتماد شتى الاتفاقيات، وستحرص على إدراجها في تشريعاتها المحلية وعلى أن تنْفذها محاكمها المحلية صراحةً.

٣٨- وحيّت أستراليا مشاركة أنتيغوا وبربودا، وهي دولة جزرية صغيرة، في عملية الاستعراض الدوري الشامل التي تستلزم جهوداً كبيرة بسبب مواردها المحدودة. ورحبت بإنشاء اللجنة الوطنية للمؤشرات الاجتماعية. وقالت إنها قلقة إزاء التقارير التي تتحدث عن إفراط الشرطة في استخدام القوة. ورحبت بالإجراءات المتخذة لتدريب الشرطة على

الاتفاقيات الدولية. وأضافت أنها أحاطت علما بتقارير تتحدث عن تـــردي الأوضـــاع في السجن، وأنها قلقة من إبقاء الجزيرة على عقوبة الإعدام. وقدمت توصيات.

٣٩- واستفسرت ألمانيا عن الإجراءات المتخذة للحد من الاكتظاظ في السجن ولتـــأمين ظروف حبس أرحم عموماً. وأشارت إلى التصويت ضد قرار الجمعية العامة بشأن وقـــف تطبيق عقوبة الإعدام. وأعربت عن قلقها إزاء الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية المـــنخفض جداً، وأشارت في هذا الصدد إلى لجنة حقوق الطفل واليونيسيف. واستعلمت في الختام عن التقييم الذي أجرته أنتيغوا وبربودا والتدابير التي اتخذتها لوضع حد لاستغلال الأطفال جنسياً. وقدمت توصيات.

٤٠- وأشادت سلوفينيا بتحسين الحكومة وضع حقوق الإنسان، وسألت ثلاث أســـئلة. فقد استفسرت، أولاً، عن الضمانة المتعلقة بإدراج الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الأساسية في القانون المحلي نظراً إلى أن للجزيرة نظامـــاً قانونياً ثنائياً. ثم طلبت، ثانياً، معلومات عن الاستراتيجية التي تتبعها الحكومة للتصدي لعمل الأطفال والعنف الممارس عليهم. وسألت، أخيراً، عما تعتزم الحكومة فعله لإيجاد حل لقلـــة الموارد في قطاع التعليم. وقدمت توصيات.

٤١- وقالت البرازيل إن من دواعي سرورها التقدم الكبير المحـــرز في تحقيـــق الأهـــداف الإنمائية للألفية. ورحبت بالمبادرات المتخذة لضمان الإبقاء على الأطفال في المدارس، لكنها أشارت إلى ضرورة بذل المزيد من الجهود لإدماج الأطفال المعاقين في نظام التعليم العـــادي. وأشادت بأنتيغوا وبربودا على إنشائها أمانة معنية بالإيدز وعلى توفيرها مضادات الفيروسات القهقرية مجاناً. ولاحظت قلة التدابير المتخذة لزيادة مشاركة النـــساء في الحيـــاة الـــسياسية والعامة، رغم الإجراءات القانونية المتخذة لمنع التمييز الجنساني. وقدمت البرازيل توصيات.

٤٢- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بسن قانون (منع) الاتجار بالبشر لعام ٢٠١٠. لكن القلق ظل يساورها إزاء استمرار تجريم اللواط وانتشار التمييـــز في حـــق الـــسحاقيات واللواطيين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وشددت على أن تجريم اللواط فاقم المواقف المعادية للواطيين والسحاقيات، ومنَع السحاقيات واللواطيين ومزدوجي الميـــل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية من المشاركة الكاملة في المجتمـــع. وقـــدمت الولايـــات المتحدة توصيات.

٤٣- وحيّت إسبانيا جهود أنتيغوا وبربودا للتوفيق بين تشريعاتها المحلية والتزاماتها الدولية، مثلما فعلت مع الإجراء المخصص المتعلق بطلبات اللجوء. وقدمت توصيات.

٤٤- وأشادت إندونيسيا بجهود الحكومة لتحقيق جوانب عدة مـــن حقـــوق مواطنيهـــا الإنسانية، مثل حقوق المعاقين، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، وبوسائل أخـــرى منـــها التخفيف من حدة الفقر. وأشارت إلى الجهود الإيجابية التي بذلتها الحكومة لجعل التشريعات

الوطنية تتقيد بما يرد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها. وقدمت إندونيسيا توصيات.

٤٥- وأثنت ملديف على التزام أنتيغوا وبربودا بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. واستفسرت عما إذا كانت الحكومة ستنظر في إنشاء لجنة دائمة معنية بالاستعراض الدوري الشامل يديرها ديوان رئيس الوزراء، وتكلف بتيسير التنسيق والتعاون بين موظفي الدولة لمتابعة الاستعراض الدوري الشامل. واستفسرت أيضاً عن أضرار تغير المناخ على التمتع بحقوق الإنسان. وأشارت ملديف إلى مكافحة العنف المترلي، واستعلمت عن التدابير الخاصة المؤقتة للتشجيع على تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية. وقدمت توصيات.

٤٦- وأشادت أوروغواي بجهود الحكومة في مجالات التعليم، والصحة، والأمن، والتنمية، والترفيه الثقافي. وقالت إنها قلقة إزاء فرض العقوبة البدنية في النظام القانوني على بعض الجرائم، في البيت والمدرسة، وإزاء عدم وجود آليات وسياسات لمنع الاعتداء على الأطفال وإهمالهم. وذكرت أن هيئات معاهدات عدة أشارت على الحكومة بأن تطلب المساعدة التقنية من الأمم المتحدة قصد تنفيذ توصياتها. وقدمت أوروغواي توصيات.

٤٧- وشكر الوفد مجدداً الدول على ملاحظاتها وتوصياتها الإضافية. ففيما يتعلق بالمدارس الخاصة بالمعاقين، قال الوفد إن لأنتيغوا وبربودا مدارس من هذا النوع وإن الحكومة تمولها بالكامل وتحرص على أن يكون المعلمون متدربين تدريباً تاماً. وعن تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية، قال الوفد إن المتحدث باسم مجلس النواب ورئيس مجلس الشيوخ امرأتان، وإن مجلس الوزراء يضم امرأتين. ويضاف إلى ذلك وجود تجمع نسوي نشط يسمى "المنظمة المهنية للنهوض بالمرأة". فلما كانت قضية المرأة جزءاً لا يتجزأ من العملية السياسية، فإنها تثير نقاشاً حاداً. ويبدو أن المناخ السياسي يؤثر سلباً أحياناً في استمرار مشاركة المرأة في العملية السياسية. بيد أن القضية تعالج بانفتاح شديد، وتشجع أنتيغوا وبربودا على أن يكون المزيد من النساء جزءاً لا يتجزأ من العملية، وتسعى إلى ذلك.

٤٨- وتحظى الممارسات اللواطية بالقبول إلى حد ما، وإن كان ذلك ضمنياً عموماً. غير أن أنتيغوا وبربودا، وإن كانت لا تملك ولاية سياسية لتغيير القوانين، فإنها لا تسعى حقيقة إلى إنفاذها. وستواصل الحكومة بذل ما يلزم من جهود لتثقيف الرأي العام وتوعيته كي يتبنى المعايير الدولية في حينه.

٤٩- ومضى قائلاً إن إفراط الشرطة في استعمال القوة ولجوءها إلى التهديد نادران جداً. وقد أنشئت داخل قوات الشرطة والمجتمع المدني هيئات ترصد شكاوى من ذلك القبيل.

٥٠- وشكر الوفد ملديف على اعتزامها مشاركة أنتيغوا وبربودا خبراتها في إدارة العمليات التشاورية في إطار الاستعراض الدوري الشامل. وتتوقع أنتيغوا وبربودا إجراء المزيد من المشاورات الجدية، بعد الاستعراض، مع عامة الناس ومع المعنيين بالأمر ومختلِف أعضاء

الحكومة بتوجيه من وزارة الشؤون القانونية، وبالخصوص من وحدة أنشئت لهذا الغرض. وأحاط الوفد علماً باقتراح مؤداه أن هيئة أو لجنة من ذلك القبيل ينبغي أن يديرها ديوان رئيس الوزراء كي تعطى الزخم والأهمية اللازمتان.

٥١- واعترفت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بالتحديات التي تواجه تنفيذ التزامات أنتيغوا وبربودا في ميدان حقوق الإنسان. ورحبت بالإجراءات المتخذة لمعالجة قضية العنف الجنسي، مثل تدريب أفراد الشرطة ومحققي الطب الشرعي من الممرضين، وشجعت الحكومة على التماس طرق زيادة عدد الإجراءات القضائية الناجحة. وساورها القلق إزاء الاكتظاظ في السجن، وشجعت أنتيغوا وبربودا على النظر في إحلال سجن جديد يستوفي معايير الأمم المتحدة محل السجن الحالي. ودعت إلى تعزيز ثقافة التسامح؛ واستعلمت عن الإجراءات المتخذة لوضع حد للتمييز في حق السحاقيات واللواطيين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وقدمت توصيات.

٥٢- ورحب المغرب بالتقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، خاصة تنفيذ خطة التغيير الاجتماعي الوطنية. وأشاد بإنشاء مكتب الوسيط في عام ١٩٩٥، وقوانين مكافحة الفساد، وحرية الصحافة، وبرامج حماية الطفل، ومساعدة المسنين، ومكافحة الفقر. وقدم المغرب توصيات.

٥٣- واعترفت شيلي بأن البلد يواجه مشكلات معقدة مثل هشاشتها أمام الكوارث الطبيعية والفقر. لذا، فهي تقدر جهود الحكومة لتعزيز الديمقراطية القائمة على العدالة الاجتماعية، والحوكمة الرشيدة، والحماية الاجتماعية، والتعليم. وأشادت بقانون منع الاتجار بالبشر. وأحاطت علماً باعتراف سلطات أنتيغوا وبربودا باستحالة التقيد بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير الوطنية بسبب قلة تعاون موظفي الدولة، وبأنها واثقة من التوصل إلى حل. وقدمت شيلي توصيات.

٥٤- وشددت لاتفيا على أن استقبال المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لا يثقل كاهل البلدان كثيراً، حتى الصغيرة منها، والدليل على ذلك عدد الدول الصغيرة التي أصدرت دعوات دائمة. وأوضحت أن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة يراعون شح موارد الدول الصغيرة في إعداد الزيارات. وقدمت لاتفيا توصية.

٥٥- وسلّمت إسرائيل بأن أنتيغوا وبربودا تواجه تحديات، منها عبء الدين والهشاشة أمام الكوارث الطبيعية. واستحسنت الجهود المبذولة لوضع ممارسة الحوكمة الرشيدة موضع التنفيذ بسن تشريعات لمكافحة الفساد في القطاع العام. وأشادت بإدراج رعاية المصابين بالإيدز والعدوى بفيروسه في البنية التحتية للصحة العامة، وبمبادرات التوعية بالإيدز والعدوى بفيروسه والأمراض المزمنة على الصعيد الإقليمي. وشجعت أنتيغوا وبربودا على مواصلة جهودها. وقدمت توصيات.

٥٦- وأشادت المكسيك بتشريعات البلد في مجالي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين. وأعربت عن تقديرها للبرامج الرامية إلى إعادة تأهيل السجناء اجتماعياً ومنع جناح الأحداث. ولاحظت المكسيك استمرار بعض التحديات. وقدمت توصيات.

٥٧- وسلطت إكوادور الضوء على جهود أنتيغوا وبربودا في ميادين الغذاء، والأمن، والصرف الصحي، والحصول على المياه، ومكافحة الفقر، والتعليم. وأشادت بالتقدم في الاهتمام بالمعاقين وتنظيم حملات توعية لوضع حد للوصم والتمييز في حق هذه الفئة المستضعفة. ولاحظت إكوادور التزام الحكومة بالوفاء بالتزاماتها الدولية بواسطة تنسيق تشريعاتها المحلية. وقدمت إكوادور توصيات.

٥٨- وأشادت بربادوس بانخراط أنتيغوا وبربودا بهمّة في عملية الاستعراض الدوري الشامل. واستحسنت رسم "استراتيجية وطنية للحد من الفقر" و"خطة التغيير الاجتماعي". وأثنت بربادوس على الإجراءات المتخذة لتحسين معايير العمل وتعزيز المساواة بين الجنسين، وحقوق الأطفال والمسنين والمعاقين والمصابين بالإيدز والعدوى بفيروسه. وأشارت إلى التدابير التشريعية التي اتخذتها الحكومة لمكافحة الفساد في القطاع العام وتحسين سبل الحصول على المعلومات. وأشارت إلى أن الحكومة تعاني نقصاً في الإمكانات لتوقيع الصكوك الدولية والتصديق عليها، ورفع تقارير إلى هيئات المعاهدات.

٥٩- وأشارت نيجيريا إلى سن قانون (منع) الاتجار بالبشر، والتشريع المتعلق بمنع تهريب المهاجرين. وأشادت بالأهمية الكبيرة التي توليها الحكومة لرفاهية المعاقين بإنشائها مدارس خاصة وتقديم المساعدة المالية لاقتناء الأجهزة المخصوصة. وأشادت بتحقيق التعليم المجاني في المرحلتين الابتدائية والثانوية. واستوضحت عن إدراج الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في القوانين المحلية.

٦٠- وأشارت الأرجنتين إلى جهود أنتيغوا وبربودا لزيادة نسبة مشاركة المرأة في السياسة، وإدراج علاج الإيدز والعدوى بفيروسه في الخطة الاستراتيجية الوطنية قصد تحسين نوعية حياة المصابين بهذا المرض. وقدمت توصيات.

٦١- وشكر الوفد الدول على تشجيعها وتوصياتها، وأكد أن أطفال بلده هم قادة المستقبل، وأن بلده ملتزم بأنهم سيتلقون أفضل التعليم وأفضل الخدمات الصحية، ومن ذلك مساواة الأطفال المعاقين بهم في تكافؤ الفرص وجودة الحياة.

٦٢- وأضاف أن الحكومة ملتزمة بحماية جميع أفراد المجتمع من التمييز، والتحرش، والعنف، بقطع النظر عن ميلهم الجنسي. ويظل التزام الحكومة بحماية جميع أفراد المجتمع أشد من أي وقت مضى.

٦٣- وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، قال الوفد إن محكمة الاستئناف أشارت في هذا الصدد إلى القواعد والأنظمة، وقرأ مقتطفا من حكم قضى به رئيس القضاة سابقاً،

السير دينيس بايرون: "يقتضي إصدار أحكام عقلانية وإنسانية وفقاً لما تستلزمه أصول المحاكمات الحكم بالإعدام حسب كل حالة. وينبغي للسلطة التقديرية في إصدار الأحكام أن تسترشد بالمبادئ والمعايير التشريعية أو المطلوبة قضائياً، ورهناً بمراجعة قضائية فعالة بحيث لا تطبق عقوبة الإعدام إلا في الحالات القصوى عندما تقتضيها الظروف. وكل إجراء لا يتيح فرصة تخفيف الحكم حسب الحالة قبل فرض حكم إلزامي ليس معقولا ولا عادلاً ولا منصفاً، ومن ثم فهو يتعارض مع أحكام دستور أنتيغوا وبربودا". وفي ضوء هذا الحكم، يستهدي تطبيق حكم الإعدام بتوجيهات ومبادئ قضائية صارمة.

٦٤- وعن الإجراءات الجنائية، قال الوفد إنه يسعى إلى ألا يقضي السجناء الذين ينتظرون المحكمة مدة مفرطة في الطول في السجن قبل محاكمتهم. فقد كانت المحاكمات الجنائية تجرى ثلاث مرات في السنة. بيد أن أنتيغوا وبربودا تعمل على أن تجرى على مدار السنة ويتولاها قاض أو اثنان. وسنت تشريعاً يلغي التحقيقات الأولية في الجرائم الخطيرة مع تبسيط إجراءات الإحالة لتسريع المحاكمات.

٦٥- وشكر الوفد المغرب على مساعدته في مجال التعليم، وبربادوس على بيانها الذي يدعو المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى التعاون مع أنتيغوا وبربودا، على أن تراعي إمكاناتها المحدودة. وترحب أنتيغوا وبربودا بهذه الإمكانية، وستتصل من دون شك بالمفوضية في هذا الصدد.

٦٦- وشكر الوفد وفوداً شتى على تعليقاتها البناءة وعلى الدعم الذي عبرت عنه. وأحاط علما باهتمام بجميع الشواغل والتعليقات. وأكد أنه تناول الاستعراض والتوصيات بكثير من الجدية والواقعية، ورأى أنه ينبغي تحديد بعض الأهداف القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل. وستتخذ أنتيغوا وبربودا الإجراءات اللازمة، في حدود ما تسمح به مواردها، لتنفيذ التزاماتها الدولية، الأمر الذي من شأنه أن يزيد من تعزيز حقوق الإنسان لمواطنيها والمقيمين فيها وحمايتها.

ثانياً- الاستنتاجات أو التوصيات**

٦٧- تحظى التوصيات التالية التي قدمت أثناء الحوار التفاعلي بدعم أنتيغوا وبربودا:

٦٧-١- الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ترينيداد وتوباغو)؛

** لم تحرر الاستنتاجات والتوصيات.

٦٧-٢- التصديق على الاتفاقيات الدولية الرئيسة لحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إندونيسيا)؛

٦٧-٣- التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المغرب)؛

٦٧-٤- النظر في إمكانية الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الجزائر)؛

٦٧-٥- النظر بإيجابية في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، قصد تعزيز التقيد بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان (إكوادور)؛

٦٧-٦- الانضمام إلى اتفاقيتي اليونسكو لحماية التراث الثقافي غير المادي ولحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي من أجل تدعيم صون الثقافة المحلية والتراث الوطني وحمايتهما (ترينيداد وتوباغو)؛

٦٧-٧- مواصلة تنفيذ استراتيجيات وخطط تنمية البلد الاجتماعية-الاقتصادية، لاسيما الحد من الفقر (كوبا)؛

٦٧-٨- مواصلة تنفيذ البرامج والتدابير لضمان التمتع بالخدمات الصحية والتعليم الجيد لسكانها كافة (كوبا)؛

٦٧-٩- مواصلة العمل من أجل الفئات المستضعفة، خاصة الأطفال والنساء، مع مراعاة الالتزامات الدولية التي سبق أن قُطعت (نيكاراغوا)؛

٦٧-١٠- مواصلة تنفيذ السياسات وأفضل الممارسات التي تسهم في تحسين ظروف عيش المعاقين والأطفال والمسنين (إكوادور)؛

٦٧-١١- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على إعداد وثيقة أساسية موحدة تخفف من عبء الإبلاغ إلى هيئات المعاهدات (ملديف)؛

٦٧-١٢- السهر على تنفيذ القوانين النافذة التي تضمن عدم التمييز (البرازيل)؛

٦٧-١٣- إدراج مبادئ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز في التشريعات الوطنية، خاصة ما يتعلق بحظر جميع أشكال التمييز، مثل الجنسية أو الأصل الإثني (المكسيك)؛

٦٧-١٤- اتخاذ تدابير خاصة لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية (البرازيل)؛

٦٧-١٥- مكافحة العنف المترلي وحل مشكلة النسبة المتدنية لتمثيل المتعلّمات في المجالات التقنية والمهنية (المغرب)؛

٦٧-١٦- إدماج الأطفال المعاقين في نظام التعليم العادي وفي المجتمع بتقديم تدريب متخصص للمعلمين وجعل البيئة المادية (المدارس والمرافق الرياضية ومرافق الترويح وغيرها من الأماكن العامة) في المتناول (سلوفينيا)؛

٦٧-١٧- تحسين الظروف السائدة في السجن ومرافق الاحتجاز في أنتيغوا وبربودا (أستراليا)؛

٦٧-١٨- مواصلة جهودها لمنع جميع أشكال العنف بالمرأة والمعاقبة والقضاء عليها (الأرجنتين)؛

٦٧-١٩- اعتماد تدابير تشريعية لوضع نظام وطني شامل لرعاية ضحايا العنف الجنساني، يشمل برامج للتوعية الاجتماعية، وتمكين المرأة، وإنشاء شبكة من الملاذات أو الملاجئ (إسبانيا)؛

٦٧-٢٠- إنشاء مركز لإحالة حالات الاعتداء الجنسي يؤدي وظائفه كاملةً ضمن مركز "ماونت سانت جون" الطبي قصد تقديم دعم شامل لضحايا العنف الجنسي وتحسين نوعية الرعاية المقدمة إليهم (المملكة المتحدة)؛

٦٧-٢١- مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، وحماية ضحاياه، وتحسين الظروف في الملاجئ (إكوادور)؛

٦٧-٢٢- التنفيذ التام لتشريع عام ٢٠١٠ المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، ووضع حد لإفلات مرتكبي هذا الفعل من العقاب (فرنسا)؛

٦٧-٢٣- إجراء استعراض شامل لإجراءات العدالة الجنائية قصد تحديد تدابير تقليص مدة الاحتجاز دون محاكمة (المملكة المتحدة)؛

٦٧-٢٤- في الوقت الذي يستمر فيه نفاذ عقوبة الإعدام، التطبيق الدقيق للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة في جميع قضايا الإعدام، واحترام الإجراءات والمعايير القانونية الوطنية المطلوبة من مجلس الملكة الخاص والأمم المتحدة لحماية حقوق السجناء المحكوم عليهم بالإعدام (المملكة المتحدة)؛

٦٧-٢٥- إعادة النظر في التشريعات والسياسات من أجل ضمان التقيد التام بمعايير عدالة الأحداث الدولية والتعاون مع اليونيسيف في هذا المضمار (هنغاريا)؛

٦٧-٢٦- وضع آلية للشكوى ملائمة للأطفال وفي المتناول تسمح بجبر ما لحق الأطفال ضحايا الاعتداء من أضرار وتعيد تأهيلهم وإدماجهم اجتماعياً (سلوفاكيا)؛

٦٧-٢٧- تنفيذ التدابير اللازمة لتسهيل التعاطي مع الشكاوى والتحقيق فيها بطريقة يفهمها الأطفال؛ والحرص على ملاحقة المعتدين على الأطفال ومهمليهم ملاحقة قضائية مناسبة؛ وتقديم خدمات النقاهة البدنية والنفسانية، وكذلك إعادة إدماج ضحايا الاعتداء الجنسي اجتماعياً (أوروغواي)؛

٦٧-٢٨- إدانة أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في حق الأشخاص بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية، وتأمين الحماية المناسبة للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يشتغلون بحقوق السحاقيات واللواطيين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٦٧-٢٩- رسم سياسات واتخاذ مبادرات لمكافحة التمييز القائم على الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية (كندا)؛

٦٧-٣٠- مواصلة تعزيز سياستها التعليمية من أجل توفير خدمات تعليم شامل يلبي احتياجات السكان، وضمان حصول الجميع عليه على قدم المساواة، وتقديم ما يلزم من مساعدة إليهم، وتعاون من المجتمع الدولي مجرّد عن أي مصلحة (فترويلا)؛

٦٧-٣١- طلب المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمجتمع الدولي من أجل تعزيز الإطار الوطني لحقوق الإنسان وترسيخه (ملديف)؛

٦٧-٣٢- طلب المساعدة التقنية من الأمم المتحدة لإنجاز التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وفق ما أوصت به لجنة حقوق الطفل (شيلي)؛

٦٧-٣٣- تأمين المشاركة الكاملة لجميع المعنيين بمتابعة الاستعراض الدوري الشامل، وإطلاع مجلس حقوق الإنسان، في منتصف الفترة، عن آخر المستجدات عن تنفيذ التوصيات المعتمدة أثناء الاستعراض (هنغاريا)؛

٦٧-٣٤- تدعيم السياسات الوطنية لتحسين التعاون بين مختلف الوكالات المشتركة بين الدول (شيلي).

٦٨- وستبحث أنتيغوا وبربودا التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في الموعد المناسب، على ألا يتجاوز ذلك الدورة ١٩ لمجلس حقوق الإنسان التي ستُعقد في آذار/مارس ٢٠١٢.

٦٨-١- أن تصبح طرفاً في كل من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها (سلوفينيا)؛

٦٨-٢- التوقيع والتصديق على الصكوك التالية: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إسبانيا)؛

٦٨-٣- النظر في الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البرازيل)؛

٦٨-٤- النظر في إمكانية التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الأرجنتين)؛

٦٨-٥- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (أوروغواي)؛

٦٨-٦- تعزيز إطارها القانوني بالانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الأول الملحق بها؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (فرنسا)؛

٦٨-٧- التصديق على اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ (سلوفاكيا)؛

٦٨-٨- النظر في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي ليست بعد طرفا فيها (نيكاراغوا)؛

٦٨-٩- إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (ملديف)؛

٦٨-١٠- إنشاء مؤسسة وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (الجزائر)؛

٦٨-١١- إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (المغرب)؛

٦٨-١٢- إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان قادرة على مساعدة الحكومة على إنتاج المعلومات اللازمة لوضع تقارير حقوق الإنسان (هنغاريا)؛

٦٨-١٣- النظر في إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الأرجنتين)؛

٦٨-١٤- الاستمرار في ترسيخ قدم ديوان أمين المظالم بوصفه المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بحيث يتوافق عمله مع مبادئ باريس (إندونيسيا)؛

٦٨-١٥- اعتماد خطة عمل وطنية شاملة لحقوق الإنسان وتنفيذها (إندونيسيا)؛

٦٨-١٦- مواصلة تطبيق الاستراتيجيات وخطط العمل من أجل التنمية الاجتماعية – الاقتصادية والثقافية (المغرب)؛

٦٨-١٧- توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (إسبانيا)؛

٦٨-١٨- توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعين لمجلس حقوق الإنسان (أوروغواي)؛

٦٨-١٩- النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعين لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛

٦٨-٢٠- اتخاذ تدابير سياساتية وتشريعية للتشجيع على مشاركة النساء في الحياة السياسية والعامة، وإرفاق ذلك بحملات توعية تشترك فيها المؤسسات العامة المناسبة والمجتمع المدني (إسبانيا)؛

٦٨-٢١- تنفيذ القوانين القائمة التي تكفل عدم التمييز، واعتماد تشريعات مناسبة تضمن تمتع جميع الأطفال بجميع الحقوق، وفق ما أوصت به لجنة حقوق الطفل (إسرائيل)؛

٦٨-٢٢- وضع سياسة شاملة للأطفال المعاقين، وفق ما أوصت به لجنة حقوق الطفل (إسرائيل)؛

٦٨-٢٣- رفع سن المسؤولية الجنائية (البرازيل)؛

٦٨-٢٤- رفع سن المسؤولية الجنائية (ألمانيا)؛

٦٨-٢٥- رفع عتبة المسؤولية الجنائية امتثالا للمعايير الدولية (سلوفاكيا)؛

٦٨-٢٦- رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، وإنشاء مرافق احتجاز مخصصة للأحداث، أي منفصلة عن تلك الخاصة بالبالغين (إسبانيا)؛

٦٨-٢٧- مواصلة تكثيف الجهود لاعتماد معايير دولية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في التشريعات المحلية، ومن ذلك إعادة النظر في الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، واعتماد معايير لعدالة الأحداث (إندونيسيا)؛

٦٨-٢٨- تعزيز إطار حماية حقوق الأطفال، لا سيما بواسطة تدابير لمنع الاعتداء عليهم، واستغلالهم والعنف بهم، والنظر في مراجعة نظام عدالة الأحداث لرفع سن المسؤولية الجنائية وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل (المكسيك)؛

٦٨-٢٩- معالجة قضية الظروف المتردية في السجن ومراكز الاحتجاز، خاصة بضمان فصل الجناة الأحداث عن السجناء البالغين (سلوفاكيا)؛

٦٨-٣٠- اتخاذ إجراءات للتأكد من وضع السجناء والمحتجزين دون ١٨ سنة في أماكن منفصلة عن عامة السجناء (كندا)؛

٦٨-٣١- تنظيم حملات توعية عامة بشأن التمييز القائم على التفضيل الجنسي (إسبانيا)؛

٦٨-٣٢- طلب التعاون والمساعدة التقنيين من المجتمع الدولي، ومن ذلك الوكالات الدولية المناسبة، لتعزيز القدرات الوطنية على جمع البيانات الإحصائية المناسبة عن حقوق الإنسان ومعالجتها وتحليلها (المكسيك)؛

٦٨-٣٣- طلب المساعدة والتعاون التقنيين من الأمم المتحدة قصد تحقيق جملة من الأهداف، منها وضع خطة عمل وطنية لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وتنفيذ السياسات العامة لمنع الاعتداء على الأطفال وإهمالهم، ومعالجة المشاكل التي يواجهها الأطفال المعاقون (أوروغواي).

٦٩- ولم تحظ التوصيات التالية بدعم أنتيغوا وبربودا:

٦٩-١- الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يلغي عقوبة الإعدام أياً كانت الظروف (فرنسا)؛

٦٩-٢- الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لإبطال عقوبة الإعدام في قوانين أنتيغوا وبربودا (أستراليا)؛

٦٩-٣- إلغاء عقوبة الإعدام (المملكة المتحدة)؛

٦٩-٤- إبطال عقوبة الإعدام (كندا)؛

٦٩-٥- النظر في إلغاء عقوبة الإعدام (البرازيل)؛

٦٩-٦- وقف تطبيق عقوبة الإعدام بحكم القانون بغية إلغائها في نهاية المطاف، وكذا تحويل أي أحكام بالإعدام محتملة إلى عقوبة بالسجن (فرنسا)؛

٦٩-٧- إبطال التشريعات الجنائية التي تنص على عقوبة الإعدام، وتحويل أحكام الإعدام التي سبق أن صدرت إلى أحكام بالسجن، وإلا فالإبقاء على وقف تطبيق عقوبة الإعدام بحكم الواقع (إسبانيا)؛

٦٩-٨- التصويت على قرار الجمعية العامة المتعلق بوقف تطبيق عقوبة الإعدام، والتصديق على الاتفاقيات المتصلة بالموضوع وإلغاء عقوبة الإعدام (ألمانيا)؛

٦٩-٩- منع العقوبة البدنية الممارسة على الأطفال في جميع السياقات (سلوفينيا)؛

٦٩-١٠- تجريم العقوبة البدنية الممارسة على الأطفال في جميع الظروف والأماكن (أوروغواي)؛

٦٩-١١- منع جميع أشكال العقوبة البدنية الممارسة على الأطفال أياً كان السياق، ومن ذلك البيت، وكذا باعتبارها حكماً من أحكام القضاء (أوروغواي)؛

٦٩-١٢- سن حظر قانوني على العقوبة البدنية بوصفها إجراءً عقابياً وتأديبياً في النظام المدرسي وفي الأسرة (إسبانيا)؛

٦٩-١٣- النظر في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع جميع أشكال العقوبة البدنية (البرازيل)؛

٦٩-١٤- النظر في القضاء على العقوبة البدنية الممارسة على الأطفال دون ١٨ سنة، والتأكد من أن نظامها القضائي يتقيد باتفاقية حقوق الطفل (شيلي)؛

٦٩-١٥- سن تشريعات تمنع جميع أشكال العقوبة البدنية الممارسة على الأطفال في جميع السياقات، مثلاً بوصفها حكما تصدره المحاكم، وتشجيع أشكال التأديب الإيجابية وغير العنيفة بواسطة حملات التوعية بانعكاسات العقوبة البدنية على الأطفال (هنغاريا)؛

٦٩-١٦- منع سجن الأطفال المجرمين مدى الحياة واحتجازهم لأجل غير مسمى في القانون الجنائي صراحةً (هنغاريا)؛

٦٩-١٧- إبطال الأحكام التي تجرم العلاقات الجنسية بين بالغين متراضين من نفس الجنس (فرنسا)؛

٦٩-١٨- إلغاء العقوبات القانونية المطبقة على العلاقات الجنسية القائمة على التراضي بين بالغين في خلوة (كندا)؛

٦٩-١٩- إبطال جميع الأحكام التي قد تطبق لتجريم النشاط الجنسي بين بالغين متراضين، والتي تتعارض مع التزامها بالمساواة وعدم التمييز (هنغاريا)؛

٦٩-٢٠- شرعنة السلوك اللواطي والسحاقي بإصلاح القانون الجنائي بحيث لا يطبَّق مفهوم "فعل شديد الفحش"، في إطار القضاء، على الأفعال التي تكون في إطار الخلوة بين بالغين متراضين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٦٩-٢١- اعتماد تدابير سياساتية وتشريعية لوضع إطار محدد للحماية من التمييز القائم على التفضيل الجنسي، إلى جانب إبطال الأحكام الجنائية التي تجرم العلاقات الجنسية بين بالغين متراضين من نفس الجنس (إسبانيا)؛

٦٩-٢٢- الاستناد إلى الإجراء الوطني المخصص لتجهيز طلبات اللجوء بوصفه ممارسة سليمة وتطويره (إسرائيل).

٧٠- وتعكس جميع الاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدول التي قدمتها والدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Antigua and Barbuda was headed by Honourable Justin Simon, Q.C., Attorney General and Minister of Legal Affairs, and composed of one other member:

- Conrod Hunte, Ambassador, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of Antigua and Barbuda to the United Nations.